

ابن ابي العباس بن العشرة او بنيس رجل العشرة ويروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ان شئ الناس عند الوفاة
 يبعون رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه في اليك الثاني في حديث ان شئ الناس عند الوفاة
 علة ردة استغفار له وارتبها فالت جاء من الرضاة استاذن على بعد صلواته على
 كبرهت ان آذن له حتى اسأل رسول الله عن فضله فقال ايدي له فانه عنك ترست
 هذا المذبح على عادته المعلن وجد الربيع يعني اهل حق القسيس بالحق والحق
 والسنن المملكتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاة محرم منها ما يحرم من النسب
 ابو هريرة روى عنه عن الرواية عن ابي ابراهيم عن ابي ابراهيم في التصرف بين يدي من علك
 نفعته فان فضل شئ فما لا جانب يقال حال الرجل عتاله اذا قام بما يحتاجه من الدين من قوت
 وكسوة ما يبره روى عن ابي ابراهيم في تصدق عليها فان فضل شئ فما لا جانب
 فان فضل عن اهلها شئ فلا يكون قرايبك فان فضل عن روى قرايبك فكذا وهكذا اشارة الى ان
 والسيار قاله لان مذكور الاصل راجع لاعتق خلافة عن ذريته قاله يعقوب فقال علة السلام
 له اكثر مال غيره فقال لا فقال عليه السلام من يشريه متى عاتته فانه فقيم من عتاده
 العروى بن فاختة روى عن ابي ابراهيم في تصدق اليه وهذا وجه من وجه المذبح والى
 منقوعه وهو الحديث على انه كان المذبح للذبح صابغته وبين قول عليه السلام المذبح لابي
 والابوهي وقيل اشعار بان الفقه اذا تزوجت تقدم الاوكل فالأكثر أم عطية روى عنه ان
 عنها اي ان يسميها ووضعوا موضعها قاله النسابة اللان عسكن ابنته وهي زينب روى
 ابن العاص بن الربيع وكاتب الكرمية وفيه سنة البداية بالمهاجرين في غسل الميت كان ابي
 ابو هريرة روى عنه عن ابي ابراهيم او قال انظر انظر قاله المؤذن بالظن
 ابو هريرة روى عنه عن ابي ابراهيم في تصدق اليه فان شدة الحر من فيجهم من تقدم
 في اليك الثاني في حديث ان بطيرة الحر من فيجهم كعب بن مالك روى عنه انما قال
 عند اشترى يوم هو علك منذ ولا تكن الحكم اذا بد يوم ليلة نزلت فيه آية التوبة وحين
 الشكينة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم حراما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما
 يستثنى لان كان معلوما تقدم قصته في اليك احسن في حديث ما خلف المكن قد اذنت
 ظمرا كثره وبن عوف روى عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وسون حديثا لم يكن
 له في الصحاح سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله عليه السلام ابا عبد الله
 بن ابي طالب الى البحرين ليا في حجتها فقدم ابو عبيدة عمال من البحرين فسبعت الاضمار
 فروم ابو عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله عليه السلام فاما صلوة عليه السلام
 انصرف فتزوجوا له فسيم حين رآه في قال انما سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين
 فقالوا اجن فقال عليه السلام اشروا واقلوا بئس تدبير العلم وكسرها ما يستر من حاله
 موصوله مفعل املوا فواته ما الفقه احسن عليه ما فيه نأ والفقه بالنسب معقول
 احسن فقدم اشار الى ان الفقه او لي بان ينق عنه الحثية واقرب الى السلامه من الفقه

ولكن احسن عليكم ان شئ الربيع عليكم كما بسطت عن من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله
 تنافس اصلا بنت فستون حذو الحوي الثاني يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اي
 كما تنافس فيها ورسب من كان قبلكم وهو كماله اي الدنيا تنافس اليها كما تنافسوا في الدنيا
 اي تنافسكم عن اموالكم كما انتم عايشة روى اتفاقا على الرواية عنها اشترى باعثة
 اقامته فقدر بزيادته قاله ابا حنيفة ان الله في برائها قوله ان الذي جاءوا بالاكم عصية منكم الانية
 تقدم قصص في اليك اطامسة في حديث باعثة لسلمة بن ابي سلمة روى عنه
 قال ذرف هلال بن ابي ابراهيم يمشي بن سحابة فطاعها وكان اول رجل لاعن في الاسلام
 فقال عليه السلام البصير بها فان جاءته به اي بالولد ايضا سبط بكسر الهمزة او اسقطها اي
 صدرت الشعر قطع العينين بلضاد الحجة وبالهمزة على وزن فعلان يعنى فاد العينين
 بكثرة ومع او حرم او غيرهما فهو الامل من امة وان جاء به اكل اي اسود العين خلقه
 جعرا يعنى اظلم واستكان العين المهمة ضد السط الحشر السابقين بما هملة ومع سائلة
 وشي من غير ايديها فهو لشرك بن سحابة قاله الراوي فان كنت انها جاءت به اكل جعرا اشترى
 السابق فان قلت ان قابدة في كشف حالها بقوله فان جاءته به مع ان السط من
 قلت التنبيه على انه لا تكثر لوضوح الامر بالمشية واذا لم يوجد له عليها ولم يشك
 الولد لشركه ولا الامل فان قلت كان الفراش غائبا لاملان فليكن ثبت النسب له
 وقد قال عليه السلام الولد للفراش والباطن للراش فقلت هذا الحديث لا يوجب
 من ذى الوارث نفي ولا يجزى دعوى الزاني مع وجود الفراش ومقتضى الملا عن نفي الوارث
 لا يشك منه مع الفراش فوقف عليه مقصود فلم يعتبر فراشه ابو هريرة روى
 البخاري عنه يعني اي اطلب لي الخارا استقبض بها اي استقبض ما خرج من النقص وهو
 ازالة المشية عنك نفس واتانق بعظم ولا روث فمن عن اتيان العظم لا يظلم
 الحين فينبغي ان لا يخفى بالاستنفاء وعن اتيان الروث لانه يخص بغير في الحاشية
 ام خالد بن سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص روى البخاري
 ابي واخلفي ثم ابي واخلفي ثم ابي واخلفي ذكره ثلث مرات قاله ابا حنيفة اعطاهما ايضا
 اصغر وهذا لراعاة اهل بطون العرم عبدالله بن عمر روى عنه اتقوا الشئ وهو
 محل رحل من حال غيره والبيخل هو المنع من حال نفسه وقيل البيخل يكون في المال والشئ
 عام يكون فيه وفي غيره وقيل البيخل استدر الجبل وقيل هو الخيل مع لظن قال الشيخ اهل
 من كان قبلكم هلاكم كونهم معذبين له وهو بيخل ان يكون في الدنيا وان يكون في الآخرة
 م روى عنه اتقوا الاعطين المراد بها الامران الخاليان للحن حاروا
 قالوا وما الاعطيان قال الذكرا يخفى اي بعض الحاجة في طريق اوفظ لهم المراد به الظان
 الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناجاة ومقبلا وهذا المصنف محذوف اي
 خلا الذي بيخل وانما قدرناه ليطابق ليه اسماول م حاشية روى عنه

قال له

ابو هريرة

ابو هريرة

وهو من الاكل اسم مكان مما قبله
 وهو من الاكل

فيه